


وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري



أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة - اللوامة.

استشارة عدد 2025/18

* ملف الاستشارة*

- كراس شروط الاستشارة.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديرى



كراس شروط الاستشارة

فہرست

الفصل 1 : موضوع الاستشارة

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : احترام شروط الاستشارة

الفصل 4: محتوى الاستشارة

الفصل 5: إيضاحات لملف الاستشارة

الفصل 6 : تحديد مبلغ العرض

الفصل 7: فتح الظروف المحتوية على العروض

الفصل 8: تقييم العروض

الفصل 9: إجراءات إبرام العقد





أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة – اللوامة.

استشارة عدد 2025/18

كرّاس شروط الاستشارة



كراس شروط الاستشارة

إني الممضي أسله (الاسم و اللقب و الصفة)
سعيا باسم و لحساب (اسم المؤسسة و العنوان)
أصرح بأنني اطلعت ووافقت على الفصول التالية:

الفصل الأول : موضوع الاستشارة :

تتعلق هذه الاستشارة بـ "أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللوامة".
ويتضمن جدول الآثمان و التفصيل التقديرى محتوى الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة الشركات التونسية المختصة و المتحصلة على التأهيل في النشاط: أشغال بحرية

الفصل الثالث:احترام شروط تقديم العروض و مدة صلويتها:

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحدد بالإعلان عن الاستشارة .
- يصبح المرشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤوليتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم ولتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.
- تنصي آليا العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّ تقديم العروض.

الفصل الرابع: محتوى ملف الاستشارة وطريقة تقديمها :

4-1 : محتوى العروض:

ت تكون ملف الاستشارة من :

- الوثائق الإدارية
- العرض المالي.

4-2 : طريقة تقديم العروض :

يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومحظتين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يتضمن إلى جانب هذين العرضين الوثائق الإدارية. ويكتب عليه عبارة « لا يفتح - استشارة عدد: 18/2025 » أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللوامة»

" و يوجه هذا الظرف باسم السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يسلم مباشرة مقابل وصل إيداع، إلى مكتب الضبط المركزي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بحلق الوادي في أجل لا يتعدي يوم 31/07/2025 (ختم مكتب الضبط المركزي هو المعتمد)، ويحتوي وجوبا على الوثائق التالية:

أ- الوثائق الإدارية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تحرر طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضي و تختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 01)	بطاقة إرشادات عامة حول العارض
على العارض القيام وجوبا بزيارة ميدانية و تحرير الملحق المصاحب بالأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضي و تختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 02)	ملحق الزيارة الميدانية
الإدلة بنسخة من المضمون صالحه عند آخر أجل لتقديم العروض.	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على استخراجها أكثر من ستة أشهر.
الإدلة بنسخة صالحه عند آخر أجل لتقديم العروض	نسخة من التأهيل في النشاط أشغال بحرية
الإدلة بنسخة من الوثيقة	شهادة في الانخراط في نظام للضمان الاجتماعي
إدراج البيانات طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 03).	تصريح في الالتزام بالتأمين
تأشير العارض على كل صفحة و إمضاء وختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ.	كراس الشروط المشاركة الإدارية والخاصة

بـ. العرض المالي و المكون من الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
وثيقة التعهد	يدرج العارض المبلغ الجملي للعرض بلسان القلم وبالأرقام ويقوم بإمضاء وختم الوثيقة مع بيان التاريخ.
جدول الأثمان والتفصيل التقديرى	يدرج العارض الأثمان الفردية بالأرقام دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يحتسب المجموع لتحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدرج المجموع الذي يمثل العرض المالي التقديرى، ثم يقوم بالتأشير على جميع الصفحات وإمضاء وختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ

- حالات الإقصاء الآلية: تقصى لجنة الفتح وتقدير العروض آلياً العروض:
- الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّ تقديم العروض وذلك على إثر التثبت من تاريخ الوصول بالرجوع إلى ختم مكتب الضبط



ولا يمكن في هذه الحالات، للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم المطلبة بأي تعويض.

الفصل الخامس: إيضاحات لملف الاستشارة:

يمكن لكل مرشح أن يطلب كتابياً إيضاحات وذلك قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بخمسة عشر (15) يوماً على أقل تقدير.
إذا كان الطلب في محله، يتم إعداد ملحق خاص بالتوضيحات يوجه لجميع المرشحين الذين سحبوا كراسات الشروط وذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام.
كما يمكن مراسلة المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط، قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على أقصى تقدير، لتوضيح محتوى الاستشارة أو إدخال تعديلات عليه دون الإخلال بموضوع الإستشارة.

الفصل السادس : تحديد مبلغ العرض:

- يدرج العارض بجدول الأثمان أثمانه الفردية بلسان القلم وبالأرقام، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وبذلك يتم تحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدرج المجموع، الذي يمثل العرض المالي التقديرى، ضمن وثيقة التعهد.

- يجب أن يدرج العارض ضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديرى جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها. ويعتبر كل ثمن فردي لم يتم التنصيص عليه مدرجاً ضمن بقية الأثمان وذلك مهما كانت قيمته.

- ترجح الأثمان المكتوبة بلسان القلم على الأثمان المكتوبة بالأرقام.

- يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، وذلك في شكل مبالغ محددة أو نسبة مئوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على العارض أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام بلسان القلم ضمن وثيقة التعهد. وفي صورة وجود تضارب بين نسبة التخفيض ومتى التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسبة التخفيض.

تنوّل لجنة فتح وتقدير العروض إصلاح جميع الأخطاء التي تمت معاينتها بالعروض ثم تقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض، دون أن يكون العارض أي حق في الاعتراض.

الفصل السابع: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح وتقدير العروض في جلسة واحدة لفتح جميع الظروف المحتوية على العروض المالية والوثائق الإدارية.
وتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعى كتابياً، في الأجل الذي تحدده، المشاركون الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحددة، للقيام بذلك. ويستثنى من هذا الإجراء وثائق الإقصاء الآلي ، إذ ينجر عن عدم تقديم هذه الوثائق إقصاء العرض بصفة آلية.

الفصل الثامن: تقييم العروض:

تنوّل لجنة فتح وتقدير العروض التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية، في صحة الوثائق المكونة للعروض المالية، وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً وتقترح إسناد العقد لصاحب العرض المالي الأدنى،

الفصل التاسع: إجراءات إبرام العقد :

▶ بعد إمضاء العقد بين الطرفين، يتم تبليغه للمقاول، ويتعين على هذا الأخير القيام بتسجيله وتوفير الوثائق التالية وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً:

- شهادة في الخلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلق بأخر ثلاثة.

- عقد التأمين لتفعيل المسؤولية المدنية و جميع المخاطر التي قد تطرأ أثناء إنجاز الأشغال (من التاريخ بدأ التنفيذ إلى غاية الاستلام الواقعي)
► و بعد توفير الوثائق المطلوبة يتم إصدار الإذن الإداري الخاص ببداية تنفيذ الأشغال .
في صورة عدم وفاء العارض بالتزاماته في الأجل المذكور ، يتم إلغاء قرار اختياره لإنجاز الأشغال دون أن يكون له الحق في النظم . وتتوالى
الوكلة اتخاذ جميع التدابير القانونية تجاهه و تحويله ما قد ينجر من خسائر لإبرام العقد مع غيره و اعتبار الاستشارة غير متمة .

اطلعت ووافقت
العارض





أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة -اللوامة-

كتاب الشروط الإدارية الخاصة



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الشروط التعاقدية فهرس

الفصل 1	: موضوع الاستشارة
الفصل 2	: الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التناصلي
الفصل 3	: التشريع المنطبق على العقد
الفصل 4	: تعيين المتدخلين
الفصل 5	: نوعية العقد
الفصل 6	: محتوى الأثمان و طبيعتها
الفصل 7	: تسديد مستحقات المقاول
الفصل 8	: الرهن
الفصل 9	: التغيير في كمية الأشغال
الفصل 10	: تحديد آجال تنفيذ الأشغال
الفصل 11	: غرامة التأخير
الفصل 12	: معاينة مكان و ظروف العمل
الفصل 13	: برنامج الإنجاز - التعاقد الثنائي
الفصل 14	: مخطط السلامة و حفظ الصخة
الفصل 15	: مسک دفتر الحضيرة
الفصل 16	: تركيز الحضيرة
الفصل 17	: إجراءات الإبعاد المتّخذة ضد الأعوان
الفصل 18	: رفع المعدات و المواد غير المستعملة
الفصل 19	: الاستلام
الفصل 20	: فسخ العقد
الفصل 21	: تسوية الخلافات
الفصل 22	: مصاريف تسجيل العقد
الفصل 23	: صلوحية العقد



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلق المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة هذا بـ "أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللوامة ".
ويتضمن جدول الأثمان محتوى هذه الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاصلي:

يتكون العقد من الوثائق التالية :

وثائق خاضعة للتسجيل:

- 1: التعهد الذي يمثل وثيقة الالتزام ،
- 2: جدول الأثمان والتفصيل التقديرى ،
- 3: كراس الشروط الإدارية الخاصة ،

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للعقد تعتد الوثيقة الأفضل ترتيباً من بين الوثائق المذكورة أعلاه. غير أنه في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأثمان والتفصيل التقديرى وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف على جدول الأثمان و التفصيل التقديرى هي التي تعتمد وتعدل وجوباً البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية.

الفصل الثالث: التشريع المنطبق على العقد :

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمطبقة على الصفقات العمومية وال الخاصة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنفذة والمتتمة له.

الفصل الرابع: تعيين المتدخلين

تعرف المصطلحات المعتمدة بهذا العقد على النحو التالي:

- 1: صاحب المنشأ : وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري أو الوكالة ،
- 2: رئيس المشروع : هو الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة أشغال الصيانة ،
- 3: المقاول : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع الوكالة.

الأثمان وخلاص الحسابات



الفصل الخامس: نوعية العقد :

يبرم هذا العقد على أساس جدول الأثمان الفردية.

الفصل السادس: محتوى الأثمان وطبيعتها:

هذا العقد ذات أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل السابع: تسييد مستحقات المقاول:

1-7 : كشف المعاينة المتضادة:

تضيي المعاينات المتعلقة بالخدمات المنجزة إلى كشف معاينة تحرر بالحضيره بالتتابع مع تقديم الأشغال وتكون مضى من طرف رئيس المشروع بالتضاد مع صاحب العقد وتنتالوا العناصر الضرورية لاحتساب الكهرباء التي ينبغي إدخالها في الحساب، كما تتناول هذه المعاينات العناصر المميزة الضرورية لضبط الثمن المراد تطبيقه. يتعين على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معاينات متضادة بالنسبة للخدمات التي قد لا يتسع لإجراء معاينات لاحقة بشأنها، وفي حالة عدم إتصال رئيس المشروع بطلب في هذا الشأن، فإنه لا يكون من حق المقاول إبداء أي تحفظ أو اعتراض.

كما أنه لا يقع احتساب أي مصاريف لم يقع ضبط معاينة متضادة بشأنها.

2-7: كيفية تسييد المستحقات

كشف حساب وحيد ونهائي:

بعد الإنتهاء من الأشغال و إعداد محضر في الغرض يقوم المقاول بإعداد مشروع كشف الحساب الوحد و الأخير المتضمن للمقدار الجملى للبالغ التي يمكن أن يطالب بها حسب الأشغال المنجزة.
يتم تبليغ مشروع كشف الحساب الوحد والأخير إلى رئيس المشروع في أجل خمسة و أربعون (45) يوماً إبتداءاً من تاريخ الإعلام بالإسلام الوقتي للأشغال.

يقبل رئيس المشروع مشروع كشف الحساب الوحد والأخير المعد من قبل صاحب العقد أو يعتله. يبلغ مشروع كشف الحساب الوحد والأخير ، مضى من قبل رئيس المشروع و مرفقاً بمذكرة كشف الحساب الوحد والأخير ، مضى من قبل رئيس المشروع و مرفقاً بمذكرة كشف الحساب الوحد والأخير المعد من قبل صاحب العقد. يجب على صاحب العقد إرجاع كشف الحساب الوحد والأخير مضى في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوماً تحتسب إبتداءاً من تاريخ تبليغ كشف الحساب له.

7-3 : آجال تسديد المستحقات:

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها غير أنه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع المبلغ يتم إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعاينة. وفي هذه الحالة يتم إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثة شهور يوما ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه المقاول تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجهه إليه.

4-7 طريقة الخلاص:

يتم خلاص الطلبات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصافي أو بريدي من طرف العون المكلف إلى الحساب الجاري للمقاول.
الفصل الثامن: الرهن:

يمكن للمقاول الانفصال بنظام الرهن طبقا للترتيب الجاري بها العمل، ويتوالى العون المكلف بالدفع متابعة تطبيق هذا الفصل.
الفصل التاسع: التغيير في كمية الأشغال:

- لا يمكن للمقاول أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للعقد.
- تكون قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بالعقد الأصلي محاسبة بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان والتفصيل التقديرى
- في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للمقاول طلب فسخ العقد دون المطالبة بأى غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى الوكالة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسليم الوثيقة التي تتجزأ عنها الزيادة المذكورة.
- في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن للمقاول المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط بالتراسي أو من المحكمة ذات النظر.
- يتعين على المقاول عدم القيام بأى زيادة في حجم الأشغال ما لم يستلم إذن إداري للقيام بذلك الأشغال وتعتبر لاغيه الأشغال الغير مدرجة بالعقد والتي تتجزأ بدون أذون إدارية أو تكون مختلفة لها، ويتحمّل المقاول في هذه الحالة كل النفقات الناجمة عنها.

تحديد الأجل وتغييرها

الفصل العاشر: تحديد آجال تنفيذ العقد:

حددت آجال التنفيذ بستون (60) يوما تحتسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري المتعلق ببداية الأشغال. و في حالة حدوث تقلبات جوية أو حالات طارئة خارجة عن نطاق المقاول والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاف الأشغال فإنه يتم طرح عدد الأيام التي ثبت توقف العمل، فعلا خاللها، بسبب هذه التقلبات الجوية أو الحالات الطارئة (مبكرة ومدعمة بالمؤيدات والإثباتات) من أجل تنفيذ الأشغال.

الفصل الحادي عشر: غرامة التأخير:

عند حصول تأخير في إنجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام صاحب العقد للآجال المحددة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 1/1000 من المبلغ الجملـي للأشغال المنجزة بالنسبة لخمسة عشر يوم الأولى، و 1/1000 بالنسبة للأيام الأخرى، و لا يمكن أن يتتجاوز المبلغ الجملـي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي.

يتحمّل المقاول إعلام الوكالة بتاريخ انتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول، وذلك لتقديم أي شك فيما يخص هذا التاريخ
إنجاز الأشغال

الفصل الثاني عشر: معاينة مكان وظروف العمل:

بمجرد إمضاء المقاول على وثيقة التقادم، يعتبر هذا الأخير مدركا و مطلع على:

- ❖ طبيعة ومكان الأشغال وموقعها الجغرافي،
- ❖ طبيعة الأشغال المطالب بتنفيذها،
- ❖ التدابير الخاصة بتوفير المواد وتخزينها،
- ❖ كل الإجراءات الخاصة بالاتصالات والنقل وتصريف المياه والكهرباء والوقود،
- ❖ التدابير العامة لإنجاز الأشغال وخاصة منها المعدات الضرورية لها،
- ❖ سبل توفير اليد العاملة.



الفصل الثالث عشر: برنامج الإنجاز و التعاقد الثنائي :

أ- برنامج الإنجاز:

على المقاول أن يقدم إلى رئيس المشروع التفصيلي لإنجاز الأشغال وذلك في أجل 15 يوما التي تلي استلام الإذن الإداري الذي ينص على بداية تنفيذ العقد، يلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحظيرة والمنشآت الوقتية.

ب- التعاقد الثنائي:

يمكن للمقاول التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ بعض أجزاء العقد شريطة أن يكون قد صرّح بذلك ضمن عرضه، مع العلم أنه لا يوجد أي التزام من قبل الوكالة إزاء المقاول الثنائي.

الفصل الرابع عشر: مخطط السلامة وحفظ الصحة في الحصائر

يجب على المقاول:

- أخذ الاحتياطات الازمة لعدم إلحاقي الضرر بالرصيف والأسلاك الهوائية والقوسات السطحية والتحتية، وتحمل كل المصارييف الناجمة لإصلاح هذه الأضرار.
 - اتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة التي من شأنها أن تجنب الحوادث وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحضيرة ويتعين عليه احترام كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلطات المعنية. وهو مطالب بـ:
 - تأمين التغذير والحراسة لحضائره وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحضيرة أو خارجها، كما يتولى عند اللزوم تسيير حصائره.
 - اتخاذ كل الاحتياطات الازمة لكي لا تتسبب الأشغال في مخاطر للأشخاص الأجانب عن الحضيرة وخاصة بالنسبة لحركة المرور إذا لم يقع تحويل وجهتها.
 - اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحضيرة المخصصة للأعوان،
 - تحمل كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه.
- في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه ، وإذا لم يتمثل بعد التبييه عليه كتابياً يمكن لصاحب المنشآ أن يتخذ الإجراءات الازمة على نفقه المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التدخل للسلطات المختصة.
- في الحالات الاستعجالية أو في حالات الخطر يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تبييه مسبق. ولا ينفي تدخل السلطات المعنية أو الوكالة مسؤولية المقاول.

الفصل الخامس عشر: مسك دفتر الحضيرة:

يقوم الشخص الذي يتم تعينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة الأشغال بمسك دفتر الحضيرة وتمميره حيث يتمتعن عليه أن يدون يومياً وبالصفحة المفتوحة لذلك اليوم البيانات التي تتعلق بالتاريخ، الوسائل البشرية الموجودة بالحضيرة حسب الصنف والعدد والاختصاص، أوقات العمل، المعدات المخصصة للمشروع، الأشغال المنجزة في ذلك اليوم ،المعدات التي تم تزويد الحضيرة بها في ذلك اليوم، الأحوال الجوية، الاجتماعات المتعلقة بالحضيرة و تعليمات الأطراف المتداخلة إن وجدت وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

ويتم يومياً تعمير دفتر الحضيرة وإمضاءه بالتضاد من قبل ممثل الوكالة و ممثل المقاول (رئيس الحضيرة).

الفصل السادس عشر: تركيز الحضيرة:

يتحمل المقاول كل النفقات المتعلقة بإقامة منشآت الحضيرة وصيانتها بما في ذلك المسالك الخاصة والطرق المؤدية إلى الحضيرة، وتعتبر هذه النفقات ضمن المبلغ المقترح للعقد.

الفصل السابع عشر: إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان:

من حق الوكالة أن تفرض على المقاول أن يسحب من الحصائر أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو القصور أو انعدام الأمانة، كل شخص يشتغل لديه، دون تحمل الوكالة النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

الفصل الثامن عشر: رفع المعدات والمواد غير المستعملة:

يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشآ تحت تصرفه لأجل إنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة عدم تنفيذ كل هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيهه إذن إداري في ذلك لم يستجب له المقاول، وبعد انقضاء الأجل المضبوط في التبييه فإن المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفوائل التي لم ترفع تنقل وجوباً حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إقامة الفضلات على نفقه المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.

عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخزينة العامة للجمهورية التونسية باسم المقاول بعد طرح المصارييف المنصوص عليها أعلاه.

الفصل التاسع عشر: الاستلام:

يعلم المقاول كتابياً الوكالة بتاريخ الاستلام. ويتولى رئيس المشروع، بعد أن يكون قد وجه الدعوة إلى المقاول القيام بالمعاينات الخاصة بالاستلام والمتمثلة في مراقبة مدى تطابق الخدمات المنجزة و خصوصيات الأشغال.

وتكون هذه المعاينات موضوع محضر يده رئيس المشروع وبمضيه بمعية المقاول. إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر وتنوجه إليه نسخة منه. وترفق التحفظات (عدم إنجاز خدمات منصوص عليها بالعقد، سوء الإنجاز...) إن وجدت بالمحضر.

يقرر رئيس المشروع على ضوء هذا المحضر التصرير بالاستلام من عدمه، أو بالاستلام المرفق بالتحفظات. فإذا صرّح بالاستلام فإنه يحدد التاريخ الذي اعتمدته لنهاية الأشغال.



فسخ العقد – تسوية الخلافات

الفصل العشرون: فسخ العقد:

إذا لم يف المقاول بالتزاماته ولم يمتثل لأحكام العقد أو لمقتضيات الأذون الإدارية توجه له الوكالة تبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل وذا لم يمتثل المقاول لهذا التنبية، يمكن للوكالة فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقاً للراتب الجاري بها العمل وعلى حساب المقاول . كما يمكن للمقاول طلب فسخ العقد في حالة توقف الانجاز لأكثر من اثنى عشرة (12) شهراً بطلب تأجيل أو عدة طلبات تأجيل صادرة عن الوكالة.

يجب على المقاول تقديم طلب فسخ مرفقاً بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من انقضاء الاثني عشرة (12) شهراً.

يجب على المقاول أن يبين ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديمه ويكون هذا المطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، وتنوّل لجنة فتح والتقييم دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض تعرضه على المشتري العمومي، ويتضمن هذا التقرير رأي لجنة تقييم العروض بخصوص طلبات المزور واقتراحها في الغرض.. في جميع الحالات يتم ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدّد الانجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الأشغال واتخاذ الإجراءات التحفظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب تعدد الوكالة وتبلغه للمقاول بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

الفصل الواحد والعشرون: تسوية الخلافات:

يمكن عرض النزاعات و الخلافات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة على أنظار اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى حسب مقتضيات الفصول المدرجة بباب الثالث-القسم الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 (من الفصل 185 إلى الفصل 190).

إذا تعذر الوصول إلى حل تقبله الأطراف المتعاقدة، تكون هذه النزاعات من أنظار المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل الثاني والعشرون: مصاريف تسجيل العقد:

تحمّل معاليم تسجيل هذا العقد على نفقة المقاول. كما يتعين على هذا الأخير تسجيل التزام الكفيل بالتضامن المعمّض للضمان النهائي.

الفصل الثالث والعشرون: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحًا إلا بعد أن تتم المصادقة عليه و إمضائه من قبل السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري.

اطلع ووافق عليه

العارض



الملحق

ملحق عدد 01 : بطاقة إرشادات عامة

ملحق عدد 02 : الزيارة الميدانية

ملحق عدد 03 : التزام بالتأمين



بطاقة إرشادات عامة

أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللواثة

- الاسم الاجتماعي :

الطبيعة القانونية :

عنوان المقر :

الهاتف :

الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

المعرف الجبائي :

عدد أعون التأطير الفنيين :

الطرف المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض :

(الاسم ولقب والصفة)

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 02

أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللواثة

زيارة ميدانية (اجبارية)

أني الممضى أسفه:

ممثل عن شركة:

والملتف بمهام:

أعلن بأني قمت بزيارة ميدانية لميناء الصيد البحري باللوزة، و قمت بمعاينة المكان والأشغال المطلوبة

وب مجرد إمضائي على هذه الوثيقة أكون قد قمت بوسائلي الخاصة وتحت كامل مسؤوليتي بجمع كل
المعطيات التي أراها لازمة لإعداد عرضي وللتنفيذ المحكم للالتزامات.

حرر بـ: اللوزة بتاريخ

إمضاء و ختم

إمضاء و ختم ممثل الوكالة بالميناء

العارض



تصريح في الالتزام بالتأمين

أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللوامة

- إني الممضى أسفه : (الاسم واللقب والصفة)

- ممثل شركة : (الاسم الاجتماعي والعنوان)

أتعهد في صورة اختياري للقيام بإنجاز أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة بابرام عقد تأمين مهنى يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال وذلك طبقاً للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة و النصوص القانونية.

◆ موضوع التأمين :

جميع الأشغال المتعلقة بإنجاز العقد

◆ المخاطر المؤمنة :

- تأمين أعوان المشرفين على تنفيذ الأشغال ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية،

- التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية تجاه الغير،

- التأمين على المخاطر المرتبطة بالحضيره

◆ المبلغ المؤمن :

مبلغ التأمين هو المبلغ التعاقدى

◆ مدة التأمين:

بداية من انطلاق الأشغال إلى غاية الاستلام الوقتي.

أتعهد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية.

تدرج المصارييف الناتجة عن التأمين ضمن الأسعار الفردية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون موضوع

خلاص منفصل.

..... في حرر ب -

إمضاء وختم العارض





أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة اللوامة

▪ وثيقة التعهد

▪ جدول الأثمان و التفصيل التقديرى



وثيقة التعه

إني الممضى أسفله:

بصفتي و باسم مقاولة:

معرف جبائی:

و الكائن مقرها :

بعد الاطلاع على مكونات الملف الخاص بالاستشارة المتعلقة بـ "أشغال رفع و نقل مراكب غارقة بحوض ميناء الصيد البحري باللوزة " لسنة 2025 ، التزم و أتعهد:

١- القيام بإنجاز الأشغال طبقاً للمقتضيات الفنية والإدارية المنصوص عليها بجدول الأسعار والتفصيل التقديرى و ذلك بوضع الأسعار لكل فصل على حده وقد أوقفت الحساب بلسان القلم على المبلغ التالي:

المبلغ الجملـي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة :

نسبة و مبلغ التخفيضات (إن وجدت) :

مبلغ الأداء على القيمة المضافة:

المبلغ الجملـي، باحتساب الأداء على القيمة المضافة:

٢ حددت مدة انجاز أشغال بستون (60) يوما بما في ذلك أيام الأحد و العطل، و عند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام الأجال المحددة، تكون عقوبة تأخير تساوي $2000 / 1$ من المبلغ الجملـي للأشغال المنجزة بالنسبة لخمسة عشر يوم الأولى، و $1 / 1000$ بالنسبة للأيام الأخرى، و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملـي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي

٣- يحق لغير صاحبها امدة ٩٠ يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض

٤- لا أطالب بأي مراجعة للأسعار أو أي تعويض آخر في حال ارتفاع محتمل للأسعار المواد، أسعار المحر وقات أو بد عاملة.

..... 5. أصرح أنني مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :
وأتعهد عند الخلاص بمد الإداره بوثيقة من طرفها

٦ يقع تحويل المبالغ المنطة بعهدة الإدارة إلى حسابي المفتوح باسمي بـ.

تخت عدد

فروع

المتعه د





**Travaux d'enlèvement et levage des navires coulés
 dans les bassins du port de pêche el Louza-Louetta
 Bordereaux des prix et devis estimatif**

Nº	DESIGNATION DES TRAVAUX ET PRIX UNITAIRES EN TOUTE LETTRES (H.T.V.A)	Unité	P.T en DT (H.T.V.A)
01	Travaux d'enlèvement et levage des navires coulés dans les bassins du port de pêche el Louza - louetta: Les processus des travaux d'enlèvement et levage des navires coulés dans les bassins de port de pêche el Louza- louetta doivent être: ➤ Réalisées conformément aux exigences de sécurité approuvées dans ce domaine. ➤ En utilisant les équipements de levage ou de remorquage adaptés pour accéder à tous les navires dans les bassins (plateforme flottante équipée d'une grue, chariot élévateur ou autre moyen de hissage possible, ...) Le forfait (en DT):	FF	
02	Travaux de transport des différents navires existant dans le port. ➤ Ecrasement et transport des navires en acier vers le point de collecte a l'entrée du port de pêche el Louza - louetta. ➤ Détérioration des navires en bois et le transport vers le point de décharge publique autorisée à el Amra. Le forfait (en DT):	FF	
Total général H.T.V.A		
T.V.A		
Total général T.T.C		

L'entreprise chargée des travaux est tenue de :

- Réaliser une visite sur place afin d'évaluer les conditions réelles d'intervention, et identifier les barques en objet.
- Fournir le matériel adapté pour l'exécution des travaux et de coordonner ses interventions avec l'autorité portuaire.
- Veiller à la préservation et à la sécurité des infrastructures portuaires (Quai, cavalier, appontement, digue,) tout au long de son intervention.

Les navires objet de la consultation et aux nombres de environ 147 navires sont localisés dans le plan ci-joint

NB: il est strictement interdit l'accès et les manœuvres de matériel sur les appontements du port.

Arrêté Le Présent Devis à La Somme De (en DT et en lettre toutes taxes comprises):

Lu et accepté par
 Le fournisseur

